الجناية على العقل بالمسكرات وعقوبتها

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. هدى السعيد محمد سلامة

مدرس الفقه المقارن بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد بن عبد الله - الصادق الوعد الأمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه الغر الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

فقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وفضله على كثير من المخلوقات فى هذا الكون فقال تعالى : "وَلَقَدْ كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً[١]" ولهذا التفضيل اقتضت حكمة البارى عز وجل أن يجعل ذلك المفضل خليفة فى الأرض وسخر كل شئ فيها لراحته وخدمته بقوله تعالى : "وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالاتعلمون ، وعلم أدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سبحناك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم. قال ياآدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ماتبدون وماكنتم تكتمون"[٢] وسخر الله للإنسان جميع مافى الأرض حيث يقول جل شأنه "وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعاً منه"[٣].

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٢) سورة البقرة أية ٣٠ - ٣٣ .

(٣) سورة الجاثية آية ١٣ .

ولقد علم الحق تبارك وتعالى آدم الأسماء فاستوعبها ولايتأتى له ذلك إلا بالعقل ولايمكنه السيطرة على كل ماسخره الله له فى الأرض ولاالانتفاع به إلا عن طريق العقل الذى يستطيع بواسطته تصريف أموره وتدبير شئونه. فلابد إذن من استمرار العقل صحيحاً سليماً حتى تستمر عمارة الكون وخلافة الإنسان فى الأرض فاعتبرت الشريعة الإسلامية المحافظة على العقل إحدى الضروريات التى جاءت الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة للمحافظة عليها ألا وهى المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

ولما كان العقل نعمة من أجل النعم التى أنعم الله بها على الإنسان كان من الضرورى أن يشكر الإنسان ربه عز وجل على هذه النعمة والشكر لايكون إلا بالمحافظة على تلك النعمة بعدم التعدى عليها بأى نوع من أنواع التعدى وأهمها المسكرات، ولماكانت المسكرات آفة من أخطر الآفات التى تصيب المجتمع البشرى فتضر بالإنسان ضرراً بالغاً فى جسمه وصحته وعقله وأخطر مايكون ضررها إنما يكون بالعقل اقتضت حكمة البارى تحريم كل المسكرات وعقوبة من يتناولها متعدياً .

ومن أجل ذلك أثرت التعرض لبيان أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجناية[١] على العقل[٢] بتناول

---

(١) الجناية هى كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها (التعريفات للجرجانى صـ١٠٧) .

(٢) العقل هو جوهر مجرد عن المادة فى ذاته مقارن لها فى فعله وهى النفس الناطقة التى يشير إليها كل أحد يقول أنا . وقيل : العقل جوهر روحانى خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان . وقيل العقل نور فى القلب يعرف الحق والباطل (التعريفات للجرجانى صـ١٩٦ - ١٩٧) .

المسكرات[١] وذلك فى الصفحات التالية من هذا البحث .

ولما كانت الخمر من أخطر المسكرات فقد جعلتها فى مقدمة هذا البحث وسوف أقوم ببيان معناها ومايتعلق بها من الأحكام ثم اتبع ذلك ببيان بقية المسكرات وآراء العلماء فيها وذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول : حقيقة الخمر فى اللغة والاصطلاح .

المبحث الثانى : النصوص المحرمة للخمر وبيان التدرج فى تحريمها.

المبحث الثالث : العقوبة المقررة على شرب الخمر .

المبحث الرابع : شروط إقامة الحد ومايثبت به شرب المسكر .

المبحث الخامس : حكم ماعدا الخمر مما يسكر .

المبحث السادس : أحكام الخمر .

المبحث السابع : الأضرار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تناول المسكرات .

هذا والله عز وجل أسأل أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجنبنى الزلل والخطأ وأن ينفع به من قرأه. وهو حسبى ونعم الوكيل .

---

(١) السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة مايوجبها من الأكل والشرب، وعند أهل الحق السكر هو غيبة موارد قوى وهو يعطى الطرب والالتذاذ وهو أقوى من الغيبة وأتم منها (التعريفات للجرجانى صـ١٥٩) والمسكرات جمع مسكر وهو مايسبب السكر .

المبحث الأول

١ - حقيقة الخمر فى اللغة .

٢ - حقيقة الخمر التى توجب العقاب عند الفقهاء .

(١) **في اللغة**[١]: هى مصدر خمر كضرب ونصر، خمراً يسمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد وهى مؤنثة وتذكر ويقال خمرة وتطلق على ماذكر إجماعًا.. وتطلق على ماهو أعم من ذلك وهو : - ماأسكر من العصير والنبيذ أو من غير ذلك لأن الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم، وهو قياس فى اللغة جائز عند الأكثرين ونسب الرافعى إلى الأكثرين أنه لايقع عليها إلا مجازاً[٢] .

وسميت خمراً : قيل: لأنها تخمر العقل أى تستره فيكون بمعنى اسم الفاعل أى الساترة للعقل، وقيل: لأنها تغطى حتى تشتد يقال خمره أى غطاه فيكون بمعنى اسم المفعول ، وقيل: لأنها تخالط العقل من خامره ... ومنه - هنيئاً مريئاً غير داء مخامر - أى مخالط - وقيل لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه، قيل مأخوذ من الكل لاجتماع هذه المعانى فيه لأنها نزعت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه[٣].

---

(١) القاموس المحيط جـ٢ ص٢٣ ط دار الجيل بيروت .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص١٨٦ .

(٣) سبل السلام للصنعانى جـ٤ ص٢٨ ، ٢٩ - نيل الأوطار جـ٧ ص٣١٥.

والحقيقة أن فى تسمية الخمر خمراً ثلاثة أقوال(١) .

١ - أنها تخمر العقل أى تستره أخذ من خمار المرأة الذى تستر به رأسها والخمر الشجر الكثير الذى يغطى الأرض .

٢ - أنها تخمر نفسها لئلاً يقع فيها شئ يفسدها وخصت بذلك لدوامها تحت الغطاء لتزداد جودتها وشدة سورتها .

٣ - لأنها تخامر العقل أى تخالطه .

(٢) حقيقة الخمر فى الاصطلاح :

أولاً : إن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة وماعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال له نبيذ، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة(٢) واشترط كذلك أبو حنيفة أن يقذف بالزبد .

ثانياً : - الخمر كل شراب ملذ مطرب ، قاله أهل المدينة وأهل مكة وعليه جمهور الفقهاء .

أدلة الرأى الأول : -

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأن العرب لاتعرف الخمر إلا من العنب،وأن هذا هو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم، وأن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلق لهم فى قوله تعالى "تتخذون منه سكراً" و الامتنان لايكون إلا بمحلل لابمحرم، فيكون ذلك دليلاً على جواز مادون المسكر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز(٣).

---

(١) المهذب للشيرازى جـ٢ ص٢٨٦ .

(٢) المبسوط للسرخسى جـ٢٤ ص٢ بتصرف .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص١١٥٤ .

* استدلوا كذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم "حرم الله الخمر لعينها، والسكرمن غيرها" .

- وبما روى أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم "أنه كان ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه الخادم فإن فضل شئ أهرقه" أخرجه مسلم(١) .

- والدليل من هذا الحديث : أنه لو كان حراماً ماسقاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لخدمه كما ورد فى بعض روايات الحديث .

* **أما أصحاب القول الثانى فاستدلوا على صحة رأيهم:**

باللغة العربية والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وذلك لأن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء فلو لم يكن الاسم صحيحاً لما أطلقوه .

- ولأنه روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - قال قد نزل تحريم الخمر وهى خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل. متفق عليه"(٢). وعمر من أهل اللغة، وإن كان يحتمل أنه أراد بيان ماتعلق به التحريم لأنه المسمى فى اللغة لأنه بصدد بيان الأحكام الشرعية ولعل ذلك صار اسماً شرعياً لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية ... ويدل له حديث مسلم عن ابن عمر أن النبى صلي الله عليه وسلم - قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"(٣) فهذا الحديث وإن ورد

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٣٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٣ ص١٧٣.

(٢) سبل السلام جـ٤ ص٣٣ . فتح البارى جـ١٠ ص٤٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٣ ص١٧٢ .

عليه اعتراض وهو. أن الآية لما نزلت فى تحريم الخمر وكان مسماها مجهولاً للمخاطبين بين أن مسماها هو ماأسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية[١] .

- ورد الصنعانى على هذا الاعتراض : بأن هذا كلام ظاهر الضعف لأن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب واسمها أشهر من كل شئ عندهم وليست كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لاتحصى فكأنه يريد أنه ماكان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً عندهم فعرفهم به الشرع فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالأمراز يضيفونها إلى مايتخذ من ذرة وشعير ونحوهما ، بل يطلقون عليه لفظ الخمر، فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر .

* **مناقشة أدلة الرأى الأول :**

أولاً : بالنسبة لما استدلوا به من الآية "تتخذون منه سكراً"[٢] أن الله امتن على عباده بما أحل لهم فهذا صحيح ولكنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ثم حرمت بعد ذلك .

ثانياً : بالنسبة لما عضدوه به من الأحاديث فالحديث الأول ضعيف، فقد اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه وذلك على تقدير صحته ، فقد قال الإمام أحمد وغيره : أن الراجح أن الرواية فيه "والمسكر" بضم الميم وسكون السين لاالسكر بضم السين أو بفتحها من فتح الكاف ، وعلى تقدير ثبوته فهو

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٣٣ .

(٢) سورة النحل آية ٦٧ .

حديث آحاد لايقاوم الأحاديث الأخرى الثابتة وقد قال ابن العربى إنه حديث ضعيف وأما الثانى وهو سقى (النبى صلى الله عليه وسلم) مابقى للخدم فهو صحيح لكنه ماكان يسقيه للخدم لأنه مسكر وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة وكان - صلى الله عليه وسلم - أكره الخلق فى خبيث الرائحة.(١) .

- ولأنه لما نزل تحريم الخمر فهم الصحابة من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره، بل سووا بينهما وحرموا ماكان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم .

* وتظهر ثمرة الخلاف فى حقيقة الخمر فى أن الخمر يكفر مستحلها، وذلك لأنه خالف ماثبت ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم، والإجماع والنص عليه .. أما سائر الأنبذة مما اختلف العلماء فى تحريمها فلا يكفر مستحلها(٢) .

مغالطة من بعض(٣) قصيرى النظر المشوهين للإسلام :

وقد فهم بعض الناس أن أصحاب الرأى الأول - أبا حنيفة وأهل الكوفة - يبيحون المشروبات من غير عصير العنب إذا اتخذها أصحابها للسكر ... والحقيقة أن أبا حنيفة وأصحابه يحرمون السكر بكل صوره ولكن وجدوا بعض المسكرات ثابتة بالنص فى نظرهم وبعضها ثبت الإسكار فيه بالعقل فحق عليه التحريم .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص١١٥٣، ١١٥٤ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٨٦، ١٨٧ بتصرف .

(٣) العقوبة للإمام أبو زهرة ص١٦٤ ، ١٦٥ .

وبعضها الإسكار فيه احتمالى بواقع الحال في زمانهم ولاتزول الإباحة الأصلية باحتمال وجود سبب التحريم .

فإن قطع الاحتمال باتخاذه للإسكار بالفعل كما يصنع الآن فى أنبذة القمح والشعير وعصير قصب السكر ، فإن التحريم يكون ثابتاً قطعاً .

- وبهذا يتبين أن الأمر فى القضية هو أمر الزمان والقصد .

* وأن السبب فى تساهل أبى حنيفة هو أنه ثبت بالرواية عنده أن بعض الصحابة[1] تناول بعض هذه الأشربة فامتنع عن تحريمها حتى لايتهم بعض الصحابة بالمعصية ، وقال فى ذلك : (ولو غرقونى فى الفرات لأقول أنها حرام مافعلت حتى لاأفسق بعض الصحابة ، ولو غرقونى فى الفرات علي أن أتناول قطرة منها مافعلت). فالأمر بالنسبة لأبى حنيفة احتياط لكرامة الصحابة واحتياط لدينه .

* **أما الرأى الراجح** : وهو الأولى بالاعتبار هو الرأى الثانى رأى جمهور الفقهاء وهو أن الخمر كل ماخامر العقل وستره من غير عدولاإحصاء . لأنه استجد من أنواع المسكرات مالايحصى عدداً ولانوعاً وأن التعميم فى التحريم على مقتضى الحديث فى كل مسكر هو الأنسب لروح العصر ولأن الأحاديث التى جاءت بتحديد الأنواع التى يصنع منها فى عصر التنزيل لايقصد بها حصر الخمر فى هذه الأصناف بل هى

---

(١) المبسوط للسرخسى حـ٢٤ صـ٥ ومابعدها بتصرف .

لبيان ماكانت منه الخمر فى ذلك العصر ويقاس عليها مايجد بعد .

* **وجوهر الخلاف بين الحنفية والجمهور** : ليس هو فى أصل تحريم المسكر وإنما الخلاف فى دخول أصناف فى النص القرآنى فقصروا التحريم القطعى على صنف واحد أوجبوا الحد فى مجرد تناوله. لأن مجرد التناول داخل فى عموم النص بالتحريم والأصناف الأخرى لاتدخل في عموم النص إلا بالمعنى وهو الإسكار فلا يكون الحد لذات تناولها ولكن لما فيها من إسكار.

- والأنبذة التى أخذت من مواد هى من المطعومات التى لم تكن مواد إسكار عند العرب منعوا إقامة الحد فيها ولم يمنعوا التعزير لأن شرب المسكر كيفما كان حرام[1] .

---

(١) المرجع السابق ص١٦٥ .

المبحث الثانى
النصوص المحرمة للخمر وبيان التدرج فى تحريمها

أولاً : من القرآن الكريم :

كان الناس فى الجاهلية قد تعودوا إشباع غرائزهم بالانطلاق فى إجابة إلحاحها بلا حدود مانعة ولاقيود رادعة، أو مروءة مؤدبة، وكانوا فى إباحة مطلقة من الخمر والنساء وغيرها من الأمور التى لم يقرها التشريع الإسلامى فسلك مسلكاً يتفق ورد الإنسان فيه إلى الفطرة النقية التى اجتمعت فى التكريم للخلافة، فى العقيدة الواحدة القائمة بالغيب ثم بالعقل والنظر وذلك بحفظ آلة العقل من أن تختل.

- وكان مما امتازت به هذه الشريعة الغراء وهو التدرج فى تحريم أمور كثيرة كانت شائعة فيهم وممتزجة بدمائهم .
- فكانت الفترة الأولى اعدادا لقبول مثل هذا الحكم فيها وفى سائر مايشبهها وذلك باتباع أسلوب التخلية .
- وبعد أن تمت فترة الإعداد بالإيمان أخذ التشريع لها المراحل الآتية : -

١ - قال تعالى : "ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون"(١) .

- ورد فى تفسير هذه الآية(٢) : أقاويل حاصلها أن الحق سبحانه أنعم على الإنسان بثمرات النخيل والأعناب فاتخذ

---

(١) سورة النحل آية ٦٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص١١٥٣. ط. دار المعرفة بيروت.

منه ما حرم الله عليه اعتداء منه وما أحل الله له اتفاقاً أو قصداً إلى منفعة نفسه .

والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، لأن هذه الآية مكية باتفاق بين العلماء وتحريم الخمر مدنى .

- ومن هذا النص الكريم يتبين أن اتخاذ السكر أى الخمر من ثمرات النخيل والأعناب ليس من الرزق الحسن وأنه مقابل مغاير له - فيكون إشارة إلى البعد عن السكر ولذلك ذكر سكراً ولم يذكر له وصفاً - وذكر الرزق ووصفه بالحسن، "رزقاً حسناً" . فينبغى أن يتركها المسلم ويبتعد عنها بقدر قربه من الرزق الحسن وحبه له .
- وبهذا المعنى صلح أن تكون الآية مرحلة من مراحل تحريم الخمر.

٢ - واستمر العرب فى شرب الخمر المتخذ من ثمار الشجرتين لأن الآية لم تصرح بالنهى عن السكر إلا أنها كانت تمهيداً لما بعدها وهى :

- قوله تعالى : " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"(١) .
- قال ابن عباس إن الاثم بعد التحريم أكبر من المنفعة قبل التحريم وأن الإثم فيما يكون عنها من فساد العمل عند ذهاب العقل أكثر من منفعة اللذة والربح(٢)... ومقتضى أحكام الشرع والعقل. أن ماتكون مضرته أكبر من نفعه يحرم فكان

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص١٥٢ .

إشارة إلى التحريم بل إنه تمهيد لبيان التحريم القاطع ولذلك أعرض عنها كثير من الصحابة .

٣- ثم جاء النص بعد ذلك الأمر بالتحريم أكثر الوقت ليكون من بعد ذلك التحريم فى كل الأحوال والأزمان وقد جاء التحريم من مقاربة الصلاة حال الاسكار فقال تعالى "ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون"(١) .

فبهذا النص كان على المسلم أن يمتنع عن شرب الخمر عند مقاربة أوقات الصلاة حتي لايصلى وهو سكران لايعلم مايقول فيقتضى ذلك ألا يسكر طول النهار وزلفاً من الليل وبذلك يتعود شاربها الانقطاع عنها .

٤ - ثم جاء النص القاطع بتحريمها فقال تعالى "ياأيها الذين آمنوإنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتبوه لعلكم تفلحون"(٢) .. "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"(٣).

- وبهذا النص الكريم تبين تحريم الخمر بأبلغ ألفاظ التحريم، فقد قرنه بالذبح على النصب لغير الله ووصفها بأنها رجس من عمل الشيطان .

---

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٩١ .

(٣) سورة المائدة آية ٩١ .

- معنى ذلك أنه ليس فيها إلا ماينفر ولكن تزيين الشيطان لها هو الذى يحبب فيها فأمر الله سبحانه وتعالى باجتنابها فقال عمر بن الخطاب "انتهينا حين علم أن فى الآية وعيداً شديداً. وأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - مناديه أن ينادى فى سكك المدينة : إلا إن الخمر قد حرمت فكسرت الزقاق وأريقت الخمر حتى جرت فى سكك المدينة وماكان خمرهم يومئذ إلا من البسر والتمر[١]. وكان ذلك فى السنة الثالثة من الهجرة بعد غزوة أحد .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

ماروى عن أنس بن مالك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد شرب الخمر فجلده ، بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به"[٢] رواه مسلم .

فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة علي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد على شارب الخمر .

---

(١) أحكام القرآن جـ٦ ص٦٥٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى المجلد السادس جـ١١ ص٢١٥ .

المبحث الثالث

العقوبة المقررة على شرب الخمر وكيفيتها و آلتها

١ - اختلف الفقهاء فى تحديد مقدار الحد ذلك لأن القرآن الكريم لم يحدد العقوبة لشارب الخمر كما أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يعين للخمر حداً فكان يضرب فيها القليل والكثير ولكنه لم يزد عن أربعين إلا أنه ثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أوجب العقوبة فى شرب الخمر فقال عليه الصلاة والسلام "إذا شرب الخمر فاجلدوه"(١) وقد شدد النبى صلى الله عليه وسلم - فى لعن من يشرب الخمر ومن يسهل شربها فقال عليه الصلاة والسلام - "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه".

كما أن الروايات لم تقطع بإجماع الصحابة على رأى فى حد الخمر حتى حكى ابن المنذر والطبرى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحد فيها وإنما التعزيز(٢). واستدلوا :-

أ - بالأحاديث المروية عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية .

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٣١ .

(٢) نيل الأوطار جـ٧ ص٣١٩ .

ب - بما أخرجه عبد الرازق عن الزهرى أن النبى-صلى الله عليه وسلم وسلم - لم يفرض فى الخمر حداً وإنما كان يأمر بمن حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا .

جـ - بما روى بسند قوى عن ابن عباس أن النبى-صلى الله عليه وسلم-لم يوقف فى الخمر حداً يعنى لم يقدره ويوقفه بلفظه ونطقه .

ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه (صلى الله عليه وسلم) طلب عمر بن الخطاب للمشورة من الصحابة فأشاروا عليه بآرائهم ولو كان قد ثبت تقديره عنه - صلى الله عليه وسلم - لما جهله جمع من أكابر الصحابة .

- ويرد على أصحاب هذا الرأى بأن إجماع[1] الصحابة قد انعقد على جلد الشارب واختلافهم فى العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد بل لقد ذهب الإمام مالك إلى القول بوجوب الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة، والتفسيق فى شارب الخمر وإن لم يبلغ حد السكر وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر .

- ونتج عن اختلاف الفقهاء فى مقدار الحد مذهبان .

١ - **المذهب الأول :** لجمهور الفقهاء[2] من الهادوية والعترة والإمام أبى حنيفة ومالك وأحمد وأحد قول الإمام الشافعى: - أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة .

---

(١) المرجع السابق - صحيح مسلم جـ١١ ص٣١٦ :

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٤٤٤ - المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١٣٧، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٣، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٨٩ .

٢ - المذهب الثانى: للإمام الشافعى[١] فى المشهور عنه أنه أربعون جلدة وبه قال الإمام أحمد فى رواية عنه .

- واستدل أصحاب المذهب الأول لمذهبهم بما يلى: -

* أن عمر بن الخطاب جلد ثمانين بعد مااستشار الصحابه .

* وبأن على بن أبى طالب أفتى بأن يجلد الشارب ثمانين .

* وبما روى فى حديث أنس أن النبى صلى - جلد فى الخمر نحو أربعين بجريدتين " . أى أنه الرأى الذى استقر عليه إجماع الصحابة[٢] .

- وتفصيل ذلك : من الأحاديث الواردة التى استدل بها أصحاب المذهب .

* ماروى عن أنس بن مالك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر" .

- ومعنى ذلك أن عبد الرحمن بن عوف أو على بن أبى طالب كما هو وارد فى بعض روايات الحديث رأياً أن تكون عقوبة الشارب كأخف الحدود ...

وروى أن علياً قال فى المشورة "أنه إذا سكر هذى وإذ هذى افترى فحدوه حد المفترى وفى الحديث دليل على جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى وأصحابه وحاضرى مجلسه[٣] .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٨٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ، ص٣١٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص٣١٦ .

- واستدل أصحاب المذهب الثانى لرأيهم : -

* بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يحد فى ذلك حداً وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضرباً غير محدد .

* وبما فى مسلم عن أنس - رضى الله عنه - "كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين"(١) وهو اختيار أبى بكر ومذهب الشافعى لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد النبى أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي".

* وقالوا كذلك إن فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - حجة لايجوز تركه بفعل غيره ولاينعقد الإجماع على ماخالف فعل النبى وأبى بكروعمر - رضى الله عنهما .

* واعتبر أصحاب هذا الرأى أن الزيادة الواردة فى الحد عن الأربعين والمنسوبة إلى عمر بن الخطاب إنما تحمل على أنها تعزير يجوز فعلها ان رأى الإمام ذلك لتسببه فى إزالة عقله وفى تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك .

مناقشة الأدلة :

- وقد رد أصحاب القول الأول على مااستدل به أصحاب القول الثانى من أن ماصدر من فعل عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بالجلد لم يكن للتحديد كما أنه لايصح أن يقال أن

---

(١) المرجع السابق .

الزيادة عن الأربعين تعزير لأنه لايزاد على الحدود إلا إذا كانت جريمة أخرى فوق جريمة الشرب كما حدث من أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعد أن أقام الحد وهو ثمانون عنده أضاف ضربات لسوء التأويل، وذلك أنه حكى عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وأبى جندل بن سهيل أنهم شربوا وقالوا: هى حلال لقوله تعالي "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ماتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات" فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وأنها تحرم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها .

* وفى رواية أخرى رواها الخلال من فقهاء الحنابلة عن محارب أن أناساً شربوا الخمر، فقال لهم يزيد بن أبى سفيان : شربتم الخمر؟ قالوا نعم ، وتمسكوا بقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ماتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات)(١) . فكتب فيهم إلى عمر - رضى الله عنه ، فكتب إليه إن اتاك كتابى هذا نهاراً فلا تنتظر بهم إلى الليل، وإن اتاك ليلاً فلا تنتظر بهم إلى النهار حتى تبعث بهم إلى، لئلا يفتنوا عباد الله فبعث بهم إلى عمر فشاورالناس فيهم، فقال لعلى ماترى؟ قال: أرى أنهم شرعوا فى دين الله تعالي مالم يأذن فيه ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فقد أحلوا ماحرم الله. وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين جلدة

---

(١) سورة المائدة آية ٩٣ .

فجلدهم عمر ثمانين فإذا كانت زيادة بعد ذلك فلسوء التأويل، وروى أن عمر زاد بعد الثمانين أسواطاً.. ولايقال أيضاً أن الزيادة تعزير لأن عمر قد التزم الثمانين فيمن شربها، والتعزير لايلتزم فى كل الأحوال بالزيادة على حد الله سبحانه وتعالى(١) .

- والرأى الراجح فى نظرى هو رأى جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وأنه هو الموافق لروح العصر، ولأنه كلما ازدادت العقوبة قلت الجريمة. ولأن عمر بن الخطاب ماشدد فى العقوبة إلا بعد أن تحاقر الناس العقوبة وانهمكوا فى شرب الخمر. فكان فيها التغليظ عليهم والزجر لهم... ولما روى فى صحيح مسلم(٢) قوله "لما كان زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم.

كيفية إقامة الحد والآلة المستعملة :

- لقد اختلف الفقهاء فى الهيئة التى يكون عليها المحدود حال تنفيذ الحد من كونه قائماً أو جالساً على قولين : -

---

(١) الإمام أبو زهرة فى العقوبة ص١٦٦ ، ١٦٧، تفسير القرطبى جـ٤ ص٢٢٩٣ دار الشعب، أحكام القرآن لابن العربى ج٢ ص٦٥٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص ٢١٨ .

- الأول :لجمهور الفقهاء[١] حيث قالوا بأن الرجل يضرب قائماً .
- الثانى : للإمام مالك[٢] أن الرجل يضرب جالساً لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام ولأنه مجلود فى حد فأشبه المرأة .
- والأولى : أن يكون قائماً حتى يكون لكل موضع فى الجسم حظ فى الحد إلا الوجه والفرج فلا يضرب الوجه وجوباً لخبر مسلم "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه والرأس فلا يقربه لشرفه كالوجه... خلافاً لما روي عن ابن أبى شهبة عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان فى الرأس، ويجب على الجلاد كذلك أن يتقى الفرج لقول الإمام على - رضى الله عنه - ولكل موضع فى الجسد حظ يعنى فى الحد إلا الوجه والفرج وقال للجلاد اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه .
- وقال الجمهور فى الكيفية : إن الله لم يأمر بالجلوس ولم يذكر الكيفية ولكنها علمت من دليل آخر، ولايصح قياس الرجل على المرأة فى هذا لأن المرأة يقصد سترها ويخشى هتكها" .

* وعلى الجلاد أن يكثر فى مواضع اللحم كاليدين والفخذين ويتقى المقاتل وهى الرأس والوجه والفرج سواء فى الرجل والمرأة وماعدا هذه الأعضاء الثلاثة ليس بمقتل . ولأنه ربما ضربه فى رأسه فذهب بسمعه أو بصره أو عقله أو قتله والمقصود أدبه لاقتله .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١٤١ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٩٠، ١٩١.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٤ .

ولايمد المحدود كذلك ولايربط لقول ابن مسعود ليس فى ديننا مد ولاقيد ولا تجريد وجلد أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم ينقل عن أحد منهم مد ولاقيد ولاتجريد ولاتنزع عنه ثيابه بل يكون عليه ثيابه الخفيفة التى لاتمنع أثر الضرب .. وإن كان عليه فرو أوجبة محشوة نزعت عنه لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب ولم يتحقق مقصد الحد ويشد علي المرأة ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقربها إن تكشفت سترها . والخنثى كالمرأة فى ذلك .

- وفى هذا خلاف للإمام مالك حيث قال: يجرد الرجل لأن الأمر بجلده يقتضى مباشرة جسمه ماعدا مابين السرة والركبتين - والمرأة تجرد مما يقى الضرب من ثياب غليظة ويندب جعلها فى قفة فيها تراب مبل بماء للستر ... ولايجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض ابطه ولايخفضها خفضاً شديداً بل يتوسط بين خفض ورفع ولايبالى كونه المجلود رقيق الجلد يدميه الضرب الخفيف .
- ولايحد ولايعزر فى المسجد لخبر أبى داود "لاتقام الحدود فى المساجد" وذلك لأن المساجد دور العبادة يجب أن تصان عن مثل ذلك ولاحتمال تلوثها من جراحة تحدث فينجسه ويؤذيه وقد أمر الله تعالي "بتطهيره فقال "أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود"(١) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٢٥.

- ويجب على الجلاد كذلك أن يوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل ، فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام المقصود فى الحد(١) .
- ولايقام الحد على السكران حتى يصحو لأن المقصود من إقامة الحد الزجر والتنكيل وحصوله بإقامة الحد عليه فى صحوه أتم فينبغى أن يؤخر إليه ولايزاد مع الضرب غيره إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادى به ويشهدوا ستحب مالك أن يلزم السجن(٢) .

آلة العقوبة وصفتها

إن الأصل فى الجلد أن يكون بسوط واحد أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب لما روى الشيخان "أنه صلى الله عليه وسلم - كان يضرب بالجريد والنعال "وفى البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال "أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بسكران فأمر بضربه، فمنا من ضربه بيده ، ومنا من ضربه بنعله، ومنا من ضربه بثوبه" .. والمراد بطرف الثوب ليس الضرب به على هيئته وإنما المراد "أن يفتل حتى يشتد ثم يضرب به. وقيل إنه يتعين للجلد سوط(٣) للسليم القوى كحد الزنا والقذف(٤) .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٩٠ ، ١٩١، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١٤٣

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٨٩ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٣ .

(٣) السوط : متخذ من جلود سيور تلوى وتلف وسمى بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أى يخلطه .

(٤) مغى المحتاج جـ٤ ص١٨٩ .

المبحث الرابع

شروط إقامة الحد وما يثبت به شرب المسكر

يشترط لحد المسكر شروط ثمانية وهى : -

١ - أن يكون الشارب عاقلاً فلاحد على المجنون . وذلك لرفع القلم عنه .

٢ - أن يكون الشارب كبيراً فلاحد على الصغير. وذلك لرفع القلم عنه .

٣ - أن يكون مسلماً فلاحد على الكافر ولاعلى الذمى لأنه لايلتزم بالذمة مالاً يعتقده إلا الأحكام المتعلقة بالعباد وكذلك الحربى لعدم التزامه .

٤ - أن يكون مختاراً غير مكره وطائعاً فلاحد على من شربه غلطاً، وأن لايكون معذوراً ولامضطراً لحديث "وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لأنه من جهل كونها خمراً فشربها ظاناً كونها شراباً لايسكر فلاحد عليه للعذر ، وكذلك موجوراً أى مصبوباً فى حلقة قهراً. وأوجب الإمام الشافعى على المكره أن يتقايأه. وقيل يسن، والقول بالوجوب أولى حتى يخرج من العهدة بيقين(١). وكذلك المضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعاً سواها فإن الله تعالى قال فى آية التحريم: "فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه"(٢).

٥ - أن يعلم أن الخمر محرمة فإن ادعى أنه لايعلم ذلك فإن كان ممن نشأ بين المسلمين فلا تقبل دعواه فإن شرب مايعتقده خمراً فتبين أنه غير خمر فلا يحد وعليه اثم الجراءة .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٨٧ .

(٢) سورة البقرة أية ١٧٣ .

٦ - أن لايجهل وجوب الحد إذا علم الحرمة .

٧ - أن يكون مذهبه تحريم ماشرب فإذا شرب النبيذ من يرى أنه حلال فاختلف العلماء هل عليه حد أم لا ؟

- فذكر الحنابلة أن الحد على المسكر إنما يلزم من شربها إذا كان عالماً أن كثيرها يسكر فأما غيره فلاحد عليه، لأنه غير عالم بتحريمها ولاقاصد لارتكاب المعصية بها .

- وعند المالكية يحد إذا رفع لمالكى(١) .

- أما من شرب غير الخمر متأولاً فلاحد عليه عند أبى ثور لأنه مختلف فيه فأشبه النكاح بلاولى .

- ويرد على هذا الرأى بالسنة النبوية وفعل الصحابة وبالدليل العقلى : - بما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال "من شرب الخمر فاجلدوه" وقد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليله وكثيره ولأنه شرب مافيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر .

ولأن عمر بن الخطاب حد قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم حل ماشربوا بل ولقد زاد أسواطاً على الحد لسوء التأويل كما سلف ذكره .

- ثم إن الاختلاف فيه لايمنع وجوب الحد فيها بدليل مالو اعتقد تحريمها وبهذا فارق النكاح بلا ولى ونحوه من المختلف فيه والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من وجهين .

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته جـ٦ ص١٥٠ ، ١٥١ - مغنى المحتاج جـ٤ ص١٨٧، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٢ ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١٣٦ .

الأول : أن فعل المختلف فيه ههنا داعية إلى فعل ما أجمع على تحريمه وفعل سائر المختلف فيه يصرف جنسه من المجمع على تحريمه .

الثاني : أن السنة قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه فلم يبق فيه لأحد عذر فى اعتقاد اباحته، بخلاف غيره من المجتهدات فقد ورد فى تحريم المسكر كما يقول أبو عبد الله عشرون وجهاً عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وورد فى بعضها "كل مسكر خمر" وبعضها "كل مسكر حرام"(١) .

وأما مايثبت به شرب المسكر فهو إما :

١ - بالإقرار كقوله شربت خمراً أو شربت مما شرب منه غيرى فسكر منه ويكفى الاقرار مرة واحدة فى قول أهل العلم لأنه حد لايتضمن اتلافاً وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه لأنه حد لله سبحانه فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود ولايعتبر مع الإقرار وجود رائحة .

٢ - أو بالشهادة ولابد فى الشهادة أن تكون شهادة رجلين فلا يصح أن تكون بشهادة رجل وامرأتين لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة ويكفى الاطلاق فى الإقرار والشهادة وقيل يشترط التفصيل بأن يزاد على ماذكر فى كل منهما كقول المقر وأنا مختار عالم وقول الشاهد وهو عالم به مختار(٢).

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١٣٦، ١٣٧.

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ ١٩٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١٣٨ ، ١٣٩ .

المبحث الخامس

حكم ماعدا الخمر مما يسكر

لاخلاف بين الفقهاء فى تحريم الخمر وهو النيئ من ماء العنب .
وعند الأحناف : إذا غلى واشتد وقذف بالزبد .

- إنما اختلف العلماء في المراد بالمسكر هل يراد به تحريم القدر المسكر أو تحريم ماتناوله مطلقاً وإن قل ولم يسكر ؟

١ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه وهو رأى الجمهور من الصحابة وأحمد وإسحاق والشافعى ومالك والهادوية جميعاً .

٢ - ذهب الكوفيون وأبو حنيفة[١] وأصحابه وأكثر علماء البصرة أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب .

- **واستدل الجمهور على صحة مذهبهم بما يلى : -**

من الأحاديث النبوية الصحيحة، وإجماع الصحابة، وصحيح اللغة .

أولاً : الأحاديث المروية عن النبى- صلى الله عليه وسلم:

١ - الحديث الذى رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" أخرجه مسلم .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الأمام علاء الدين أبى بكر الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الطبعة الثانية دار الكتاب العربى بيروت جـ٧ ص٤٠ .

فإن هذا الحديث يدل على أن : كل مسكر يسمى خمراً. وأن فى قوله (صلى الله عليه وسلم) "كل مسكر حرام" دليلاً على تحريم كل مسكر وهذا عام لكل ماكان من عصير أو نبيذ.

٢ - وبما روى من حديث عائشة - رضى الله عنها - "كل مسكر حرام وماأسكر منه الفرق[١] فملء الكف منه حرام" .

٣ - وماروى من حديث سعد بن أبى وقاص أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : "أنهاكم عن قليل ماأسكر كثيرة" وفى معناه روايات كثيرة .

٤ - وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل "متفق عليه .

٥ - بما روى عن عائشة فى سؤال لأبى مسلم الخولانى قال: ياأم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم: يعنى أهل الشام يقال له الطلاء قالت صدق الله وبلغ حبى سمعت حبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن أناساً من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها"[٢] .

---

(١) الفرق : بإسكان الراء مائة وعشرون رطلاً وبفتحها ستة عشر رطلاً وقال ثعلب الفرق بفتح الراء اثنا عشر مداً ولاتقل فرق بالإسكان وقال الزمخشرى هما لغتان والفتح أولى المهذب للشيرازى جـ٢ ص٢٨٦ .

(٢) سبل السلام جـ٤ ص٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

- فمجموع هذه الأحاديث النبوية تدل دلالة قاطعة على تحريم الخمر وغيرها مما يسكر قليله وكثيره وهو ماعليه إجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ثم إن لفظ الخمر كما سبق وبينت أن الحق فيه لغة عمومه لكل مسكر .

ويحد بدردى خمر وهو مافى أسفل وعاء الخمر من العكر لأنه منه ويلحق به غيره مما يحرم تناوله من المسكرات(١) .

- **واستدل أصحاب المذهب الثانى لقولهم بما يأتى :**

أولاً : بالحديث الذى رواه ابن عباس "حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب"(٢) .

ثانياً : بأن حقيقة الخمر هى النئ من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وقال أبو حنيفة إن الغليان من آية الشدة وكماله بقذف الزبد وبسكونه إذ به يتميز الصلب من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وتكفير المستحل وحرمة البيع والنجاسة .

وعند صاحبيه إذا اشتد صارخمراً ولايشترط القذف بالزبد لأن الاسم والمعنى المقتضى للتحريم وهو الإفساد وإيقاع العداوة يتحقق به(٣) .

- **أما الطلاء :** بكسر الطاء وهو العصير من العنب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٨٨ .

(٢)، (٣) سبل السلام جـ٤ ٣ ص٣٤ .

- والسكر : بفتحتين وهو النئ من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النئ من ماء الزبيب ، فالكل حرام إن غلى واشتد وحرمتها دون الخمر .

- **وأما مايحل من هذه الأنواع مايلى : -**

١ - نبيذ التمر والزبيب أن طبخ أدنى طبخ وإن اشتد بشرط أن يشرب مالايسكر بلا لهو ولاطرب .

٢ - الخليطان من ماء التمر وماء الزبيب .

٣ - نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لم يطبخ .

- **الرأى الراجح فى نظرنا :**

مما سبق بيانه يترجح لنا ماذهب إليه الجمهور وذلك لقوة مااستدلوا به .

وجاءت فى الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه رضوان الله عليهم جميعاً وكل له تفسير وهى :

١ - الخمر : ماغلى من عصير العنب فهذه مما لااختلاف فى تحريمها بين فقهاء المسلمين .

٢ - السكر : وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال "السكر خمر" .

٣ - البتع : وهو نبيذ العسل .

٤ - الجعة : وهى نبيذ الشعير .

٥ - المزر : وهو من الذرة .

جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر - رضى الله عنه .

٦ - السكركة : عن أبى موسى أنها من الذرة .

٧ - الفضيخ : ماافتضخ من اليسر من غير أن تمسه نار وسماه ابن عمر الفضوخ قال أبو عبيد فإن كان مع البسر ثمر فهو الذى يسمى الخليطين، وقال بعض العرب تسمى الخمر بعينها الطلاء وقال عبيد بن الأبرص :

هى الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة(١).

الحشيش والأفيون :

ويحرم ماأسكر من أى شئ وإن لم يكن مشروباً وقد حكى العراقى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها يكفر ويقام عليه الحد وجوباً . لأنها من أعظم المنكرات وهى شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر بل ويصعب الفطام عنها .

وقد ادعى بعض الفسقة من أدعياء العلم حلها وقد أخطأ القائل :

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

وقد رد هذا الادعاء بالإجماع الوارد عن العراقى وابن تيمية وبما ورد قبل الإجماع من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى أخرجه أبو داود وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن كل مسكر ومفتر" .

وقال ابن الأثير : إن المفتر : الذى إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وضعف وانكسار ورخاوة فى الأطراف ، وقال

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٣٤ ، ٣٥ .

ابن البيطار: "إن الحشيشة تسمى القنب مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين وقبائح خصالها كثيرة جداً وعد بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار .

ونقل ابن دقيق العبد فى الجوزة أنها مسكرة ونقله عنه علماء الفريقين واعتمده .

ويكفى أن الحشيش والأفيون لايتعاطاهما ولاأمثالهما إلا السفلة من الناس كما أننا إذا تفحصنا أحوال متعاطيها وطريقة تفكيره وجدناه ممسوخ الخلقة بعد أن كان قوياً كئيب اللون بعد أن كان نقياً خاملاً بعد أن كان نشطاً تافه العقل غارقاً فى الأوهام، مائلاً إلى مجالسة الأسافل والأراذل إلى غير ذلك من السوءات والعيوب(١) .

الكوكايين :

وهذا داء قد اختفى ثم نشط نشاطاً هائلاً فى أوربا وأمريكا ومصر فى العقدين السادس والسابع من القرن العشرين واتخذه بعض السفلة تجارة وارتاد مجالسه الدنيئة كثير من الساقطين والساقطات واتخذوا من المقابر أوكاراً لتجارتهم وتردد علي تلك المجالس بعض المشقفين بكل أسف وابتكروا بديلاً للكوكايين والهيروين بعض العقاقير الطبية يخلطونها من أقراص منومة وأخرى للسهر ويطحنونها ويستعملونها سعوطاً من الأنف فتخدر تخديراً شديداً وتكون عادة

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٣٥، ٣٦، عبد القادر أحمد عطا فى هذا حلال وهذا حرام ص١٦٦ دار الاعتصام .

لايصبر عنها وقد بلغ الكثيرون من ممارسى هذه العادة السيئة مرحلة الجنون أو الانتحار أو سوء الخلق إلى حد لايطيقه إنسان، وكفى بذلك دليلاً على التحريم بالإضافة إلى أدلة تحريم الحشيش وملحقاته .

التدخيـن :

جميع أنواع الدخان تحدث فتوراً فى الأعضاء، فتدخل فى النهى عن كل مفتر فى حديث أبى داود ولكن لما كان الفتور من الدخان غير مساو للفتور من الحشيش والأفيون وملحقاتهما، كانت علة تحريمه انهاك البدن والحد من نشاطه والحيلولة بينه وبين ماكلف به من أعمال غير أعمال العبادة ، فضلاً عن إتلاف المال دون فائدة وقد يكون الإنسان محتاجاً إلى ثمن الدخان فى حاجاته ، وحاجات من يعولهم وحينئذ يكون فيه عدوان على الحقوق المشروعة للغير .

ويدخل فى دائرة الدخان: السجاير والسيجار، والمعسل، التمباك والجراك وماشابه ذلك[1] .

---

(١) عبد القادر أحمد عطا فى المرجع السابق .

المبحث السادس
أحكام الخمر والتداوى بها

أولاً : من حيث طهارتها ونجاستها : -

اختلف الفقهاء فى نجاسة الخمر وطهارتها ونتج عن ذلك رأيان : -

الأول : للجمهور فقد فهموا من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها. حتى إذا أصاب الثوب قدر درهم منع صحة الصلاة فيه .

الثانى : لربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها ... وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها فى طرق المدينة، قال ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ولنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنه كما نهى عن التخلى فى الطرقات .

- **وأجاب الجمهور عن ذلك :** بأن الصحابة فعلوا ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها إذ الغالب من أحوالهم أنه لم يكن لهم كنف فى بيوتهم .

* وقالت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف فى البيوت ونقل الخمر إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ماوجب على الفور .

* أيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها إنما جرت فى مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا مع مايحصل فى ذلك من فائدة شهره إراقتها فى طرق المدينة ليشيع العمل

على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لاينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك .

* وأنه لو اعترض ذلك بأن النهى عن التنجيس حكم شرعى ولانص فيه ولايلزم من كون الشئ محرماً أن يكون نجساً فكم من محرم فى الشرع ليس بنجس .

- فإن الإجابة على هذا الاعتراض تكون : -

أولاً : من القرآن الكريم فى قوله تعالى "رجس" فإنه يدل على نجاستها فإن الرجس فى اللغة يعنى النجاسة .

ثانياً : لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا بعد أن نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة وذلك لأن النصوص قليلة، فأى نص يدل على تنجيس البول والعذرة ، والدم والميتة وغير ذلك ؟

- إنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة(١) .

ثانياً : من حيث تملكها وبيعها وشراؤها وتخليلها :-

أمر الحق سبحانه وتعالى فى قوله "فاجتنبوه" أمر بالاجتناب المطلق الذى لاينتفع معه بشئ بوجه من الوجوه لابشرب ولابيع ولاتخليل ولاغير ذلك وفى هذا المعنى جاءت الأحاديث النبوية الصحية .. فروى مسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رجلاً أهدى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) مزادة خمر - فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "هل علمت أن الله حرمها" قال: لا، قال : فسار رجلاً فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : بما

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١٤٤ . - تفسير القرطبى جـ٤ ص٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ .

ساررته قال : أمرته ببيعها فقال : "أن الذى حرم شربها حرم بيعها" قال[١] : ففتح المزادة حتى ذهب مافيها .

فهذا الحديث يدل على تحريم أى منفعة من الخمر بأي صورة كانت إذ لو كان فيه من المنافع الجائزة لبينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال فى الشاة الميتة "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" .

- ولهذا أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم وجميع العذرات وسائر النجاسات ومالايحل أكله .

أما تخليلها: فنجد أن للفقهاء فى تخليل الخمر ثلاثة آراء:

- الأول : - للجمهور ويرون أن الخمر لايجوز تخليلها لأحد ولو جاز تخليلها ماكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب مافيها لأن الخل مال وقد نهي عن إضاعة المال ولايقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف له مالا .. وقد أراق عثمان بن أبى العاص خمراً ليتيم واستؤذن صلى الله عليه وسلم - فى تخليلها فقال: لا ، ونهى عن ذلك .
- الثانى : - قول الثورى الأوزاعى والليث بن سعد والكوفيين لابأس بتخليل الخمر ولابأس بأكل ماتخلل منها بمعالجة آدمى أو غيرها .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص٩ .

- **الثالث** : لأبى حنيفة قال إن طرح فيها المسك والملح فصارت مربى وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه فى ذلك محمد بن الحسن فى المربى وقال: لاتعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده(١) .

والراجح : هو الأول لقوة أدلته ، وحتى لايتخذ ذلك ذريعة لصنعها واقتنائها .

أما تملكها : - فقد ذكر أنها تملك وذلك لأنه يمكن أن يزال بها الغصص، ويطفأ بها الحريق ويجوز إسقائها البهائم وهذا على قول من يرى أنها طاهرة .

- إلا أنه يرد عليه بأنه لو جاز تملكها لما أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بإراقتها وأيضاً فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها(٢).

- **أما عن حكم التداوى بالخمر :**

فقد اختلف الفقهاء فى حكم شرب الخمر بقصد التداوى ونتج عن اختلافهم مذهبان :

- **المذهب الأول** : للأحناف وقول للشافعى فإنهم يجيزون شربها للتداوى ويرون أنه لايقام الحد على شاربها ، وذلك لمقام الحاجة وإن كان ينبغي ألا يفعل أى أنه يجوز التداوى بها بالقدر الذى لايسكر كبقية النجاسات ويستدلون على ذلك بما روى من حديث عبد الله بن حذافة "أنه أسره الروم فحبسه طاغيتهم فى بيت فيه ماء ممزوج بخمر ولحم خنزير مشوى ليأكله ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ثم أخرجـــوه حين خشوا موته فقال : والله

---

(١)، (٢) المرجع السابق ص٦ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٨٩.

لقد كان الله أحله لى فإنى مضطر. ولكن لم أكن لأشمتكم فى دين الإسلام .

- **المذهب الثانى**[١] : للإمام أحمد وقول للشافعى وبه قال مالك إن اتخاذها دواء لايجوز وعليه الحد ولو لخوف الموت وذلك لأن التداوى بها حرام والمحرم لايبيح المحرم ويستدلون على ذلك :

أولاً : بالحديث النبوى الشريف :

١ - بما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما سئل عن التداوى بها قال "أنه ليس بدواء ولكنه داء" .

٢ - وكذلك بما روى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الله لما حرم الخمر سلبها المنافع[٢]" ... ومادل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو المنافع المادية البحتة .

ثانياً : بالدليل العقلى :

وهو أنه لم سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع. محل الخلاف فى التداوى بها بصرفها[٣] - أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد مايقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهرات كالتداوى بنجس كلحم حية وبول، ولو كان التداوى بذلك

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٩ ص ١٣٨، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٨٨، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٣ .

(٢) سبل السلام جـ٤ صـ٣٦ نقلاً عن النجم الوهاج حيث أسند الحديث التعلبى وغيره إلى رواته عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) بصرفها أي الخمر شربها وهى مصروفة أو قيل لها حريفة لأنها أخذت من البدن ساعتئذ ..القاموس المحيط حـ٣ صـ١٦٧ - ط دار الجيل بيروت .

لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به والأشربة لايجوز تعاطيها لإزالة عقل لقطع عضو إلا إن لم يجد غيرها أو لم يزل عقله بسواها ويقدم النبيذ على الخمر لاختلاف الوارد فى حرمته(١) .

وقيل إن الإمام الشافعى يجيز شرب الخمر للتداوى لا للعطش وذلك لأنها لاتزيل العطش بل تزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد وقال أهل المعرفة انها تروى فى الحال ثم تثير عطشاً شديداً .

ولكن الله عز وجل لم يجعل دواء هذه الأمة فيما حرم عليها ولو كان فيها أدنى نفع لبينه المولى عز وجل، وأما ماجاء فى قوله تعالى: "قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس "فإنما كان ذلك محمولاً على ماقبل التحريم الوارد فى قوله تعالى "فاجتنبوه" وفى قوله تعالي : "فهل أنتم منتهون" .

كما أن القول بجواز التداوى بها يفتح باباً كبيراً للفساد والهروب من الحدود حيث إن كل من أراد الجريمة ذهب إلى مجرم مثله من معدومى الضمير من بعض الأطباء واستصدر شهادة بأنه يتعاطاها كدواء . فتعم البلوى وينتشر الفساد نعوذ بالله من ذلك .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ صـ١٨٨ - ١٨٩ .

المبحث السابع

الآثار الاجتماعية والاقتصادية

المترتبة على تناول المسكرات

لقد ارتبط تناول المسكرات عموماً بالجريمة فرغم أن تناول المسكرات عموماً يسبب انعزالاً وانطواء لدى متناولها إلا أن متعاطى المسكرات يصبح أسيراً لها ومن أجل الحصول عليها يقدم على ارتكاب الكثير من الجرائم ابتداءً من السرقة والترويج للمخدرات وماإليها للحصول على المكسب الذى يشفى به غلته وانتهاءً بالقتل والتخلف العقلى والجنون هذا فى الرجال .

أما النساء المدمنات فإن العهر والتفريط فى الأعراض وترويج المخدرات والمسكرات والسرقة هى الطرق المتبعة لديهن للحصول على المال الضرورى لإنفاقه على مايحتجن إليه من المسكرات .

والواقع أن المخدرات والمسكرات ومن جملتها المواد التخليقية كالمورفين والهيروين تؤدى إلى فقد الكليات الخمس التى يحرص الإسلام على الحفاظ عليها .

والكليات الخمس التى اتفق الفقهاء على أن الشريعة جاءت للحفاظ عليها هى: الدين والنفس والعقل والعرض والمال وسرعان مايفقد متعاطى المسكرات والمخدرات دينه إذ يقدم على محرم شرعاً وتدفعه رفقة السوء بين المجموعة المنحرفة التى يعيش معها وتدفعه إلى أن يترك الصلاة إن لم يكن قد تركها بالفعل من قبل ثم يأتى التفريط فى بقية أركان الدين إلي أن ينهدم البناء الدينى من أساسه.

وأما المحافظة على النفس فهذا مما اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً فنهى المولى عز وجل عن إلقاء أنفسنا إلى التهلكة فقال تعالى : «ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة»(١) ولاشك أن المسكرات والمخدرات وعلى رأسها المورفين والهيروين تؤدى جميعها إى أضرار جسيمة بالنفس حيث تقضى علي صحة الإنسان قضاء مبرماً. يقول الأستاذ الدكتور محمد على البار في كتابه المخدرات الخطر الداهم(٢): «تنتشر لدى مدمنى المخدرات أمراض كثيرة وذلك بسبب الغزو الميكروبى وأهمها :

(١) مرض الإيدز (مرض فقدان المناعة المكتسبة ، وهذا المرض من أخبث الأمراض حيث أنه يقضى على جهاز المناعة فى الجسم مما يجعله عرضة للإصابة بغالب الأمراض ولم يكتشف له حتى الآن أى علاج . وهذا المرض لم يتم اكتشافه إلا حديثاً سنة ١٩٨١ عندما تنبه أحد الأطباء ويدعى جوتليب فى مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية لوجود إصابات متعددة لدى شباب مصابين بالشذوذ الجنسى وأهما الالتهاب الرئوى بالطفيلى المتحوصل في الرئتين وازداد المصابون بهذا المرض اللعين عاماً بعد عام إلي أن أصبح الآن ظاهرة خطيرة فى العالم ففى إحصائية أوردها الدكتور البار فى كتابه سالف الذكر ذكر مانصه : فى نهاية سنة ١٩٨١ كان عدد الحالات المسجلة بأمريكا ٣٠٨٣ حالة وفى سنة ١٩٨٤ وصل العدد ٦٦٢٠ حالة وفى نهاية سنة ١٩٨٥ كان العدد أكثر من عشرين ألف حالة فى العالم كله منها فى الولايات المتحدة

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٢) المخدرات الخطر الداهم محمد على البار صـ١٦٥ .

وحدها ٠٠٠ر١٧ سبعة عشرة ألف حالة وفى نهاية ١٩٨٦ أعلنت منظمة الصحة العالمية وجود أكثر من خمسين ألف حالة منها ٣٥ ألف حالة فى أمريكا وبحلول عام ١٩٩١ يتوقع خبراء منظمة الصحة العالمية أن يصل عدد حاملى فيروس هذا المرض إلى مائة مليون شخص .

ومن أهم الفئات التى تصاب بهذا المرض الشاذون جنسياً الفئة التى تليها متعاطو المخدرات ويشكلون نسبة من ١٧ - ٢٠ فى المائة من جملة المصابين .

وبعد ذلك فئة الزناة (ذكور وإناث) ويشكلون نسبة ١٣ ٪ فى المائة .

ومن أهم الأسباب التى تؤدى إلى إصابة مدمنى المسكرات بهذا المرض تعاطى المخدرات عن طريق الحقن بحقن غير معقمة أو مستعملة لأكثر من شخص دون تعقيم(١) .

(٢) التهاب الكبد الفيروس من نوع B

وينتشر هذا المرض أيضاً بين فئات مختلفة أهمها الشاذون جنسياً يليها مدمنوا المخدرات والمسكرات حيث يتعاطون ذلك حقناً بالأوردة . ويعتبر هذا المرض خطيراً جداً فهو يؤدى إلى الإصابة النشطة المزمنة ويؤدي إلى تليف الكبد فهو خطير ومميت فى حد ذاته وهو يؤدى أيضاً إلى سرطان الكبد والعياذ بالله . وفى المجتمعات الغربية يعتبر الشذوذ الجنسى وتعاطى المخدرات السببان الرئيسيان للإصابة بهذا المرض الخطير . حيث يتم تناول المخدرات عن طريق الحقن فى الأوردة وإذ كانت هذه المجتمعات تتمتع بمستوى عال

---

(١) المخدرات الخطر الداهم ص١٦٦ - ومابعدها .

من الرعاية الصحية والتقدم العلمى فما بالنا بدول العالم الثالث التى ترزح تحت نير التخلف والجهل .

(٣) الإلتان الدموى

حيث تنتقل الميكروبات بواسطة الحقن أو المواد المغشوشة إلى الدم فتسبب حمى شديدة أو قشعريرة وغثيان وقئ وتنقل الميكبروبات عبر الدم إلى الأعضاء المهمة مثل القلب فتسبب التهابات غشاء القلب الداخلى الحاد أو تحت الحاد ، ولاتكتفى الميكروبات بتحطيم الغشاء الداخلى للقلب بل تحطم صمامات القلب .

كما يسبب هذا المرض إصابة الدماغ بخراريج كما يحدث التهاب النخاع الشوكى كما تصاب الرئتان بالتهابات متعددة كثيرة منها الالتهاب الرئوى وخراج الرئة والسل الرئوى وبالأخص لدى مدمنى الهيروين والمورفين ومتعاطى الخمور .

كما تنتشر الملاريا ومرض الزهرى بواسطة الحقن لدى مدمنى الهيروين .

هذه أهم الأمراض التى تحدث بسب المسكرات والمخدرات وهناك تفاصيل خطيرة تتصل بكل مرض ذكرها الدكتور البار فى كتابة فليرجع إليها من شاء الوقوف على دقائق هذه الأمراض وخطورتها(١) .

وأما عن المحافظة على العقل فقد جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليه كما قلنا ، ووظيفة المسكرات والمخدرات أساساً هى إزالة العقل أو المناطق العليا التى تتحكم فى سلوك الإنسان وتعطيه الانضباط وتوجد لديه الضمير والرقابة الدائمة .

---

(١) المرجع السابق صـ١٧٦ ومابعدها .

وأما أثر المخدرات والمسكرات على الأعراض فمدمن المسكرات والمخدرات يبيع زوجته وابنته وأخته من أجل الحصول على كأس أو شمة أو حقنة بل إنه يفقد غيرته مع فقدان عقله منذ اللحظات الأولى وحتى ولو لم يحتج مادياً لعرض زوجته أو ابنته أو أخته في سوق النخاسة فإنه في حالة الغيبوبة يطلب من زوجته أو ابنته أن ترافق زملاءه ورفاقه. والأمثلة على ذلك كثيرة تحدثنا بها وسائل الإعلام المختلفة وسجلات المحاكم وغيرها مليئة بما يحكى ذلك . كما تحكي لنا الصحف ووسائل الإعلام الكثير والكثير من حوادث الاعتداء عى المحارم بسبب الإغراق في المخدرات والمسكرات .

ثانياً : الأضرار الاقتصادية المترتبة على تناول المسكرات :

من القضايا التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها (المال) والمسكرات والمخدرات من أكبر الآفات الى تأتى على الأموال فكم من أشخاص فقدوا ثرواتهم وأموالهم بسبب المسكرات والمخدرات ثم تحولوا بعد ذلك إلى الإجرام والسرقة واللصوصية من أجل الحصول على المال اللازم لشرائها وبعضهم تحول إلى ترويج المخدرات وبيعها حتى يستطيع الحصول على شئ من المال يشتري به بغيته منها .

والخمور والمخدرات والجنس كلها مرتبطة بعضها ببعض وكل جريمة مرتبطة بالأخرى، ومن وقع في حفرة منها جاءه الشياطين وأوقعوه في حفر أخرى فلا يكاد يخرج منها وإذا هو في مستنقع آسن تسيطر عليه عصابات مجرمة لافكاك منها .

وكثيراً ماتستخدم هذه الوسائل فى تحايل رجال المخابرات فيستدرجون بها ذوى المسئوليات من الدول الأخرى حتى إذا وقع أحدهم فى شباكها استغلوه استغلالاً رهيباً للحصول على الأسرار وإلا فضحوه فى دولته .

وكم من قضايا نشرتها وسائل الإعلام عن استخدام المخابرات لهذه الوسائل للإيقاع بضحاياهم كالمخدرات والنساء والرشاوى وكل جريمة تؤدى إلى الأخرى - (ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)(١) .

والخسائر الاقتصادية للمسكرات والمخدرات لايمكن حصرها فدولة كالولايات المتحدة تنفق على الخمور والمخدرات ١٢٠ عشرين ومائة مليار دولار سنوياً وتنفق مصر الاف الملايين من الدولارات على المخدرات والمسكرات سنوياً وتنفق استراليا ٦ ستة مليارات من الدولارات سنوياً وتنفق الدول العربية كما يقول بعض الباحثين(٢) ٦٤ مليون دولار سنوياً(٣) .

هذه هى المصاريف النقدية للمسكرات والمخدرات . ولايدخل فى ذلك الخسائر الناتجة عن فقدان العمل وخسائر التجارة وقلة الإنتاج

---

(١) سورة النور آية ٤٠ .

(٢) هو الدكتور على التويجرى الأستاذ بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية .

(٣) محمد على البار - المخدرات الخطر الداهم ص١٦٢ .

وحوادث العمل وحوادث المرور ودخول المستشفيات وتكاليف العلاج من الأمراض العديدة الوبيلة الناشئة عن هذه السموم .

وكذلك ظهور البطالة وأن يصبح المدمن عالة على المجتمع وأثر ذلك على تدنى الإنتاج .

وأهم من هذا كله أن يفقد الإنسان حياته فى ريعان الشباب بسبب الجرائم التى يرتكبها وهو سكران أو بسبب التسمم الذى يحدث له بسبب تناول المسكرات وفقدان الحياة أمر لاتعدله أموال الدنيا .

اللهم جنبنا الزلل والقول بالهوى وموارد التهلكة واهدنا يامولانا الصراط المستقيم وامنحنا الفقه فى الدين حيث تريد لنا الخير ياأرحم الراحمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مصادر البحث

١ - القرآن الكريم .
٢ - أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى تحقيق على محمد البجاوى ط دار المعرفة بيروت لبنان.
٣ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ط دار الريان للتراث عن ط دار الشعب .
٤ - صحيح مسلم بشرح النووى للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى بشرح الإمام محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ط دار الفكر .
٥ - فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى دار الريان للتراث عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة.
٦ - سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير وهو شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على ابن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى القاهرى ط مصطفى الحلبى.
٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام المجتهد العلامة الربانى قاضى قضاة القطر اليمانى محمد ابن على بن محمد الشوكانى .

الفقه الحنفى :

٨ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الطبعة الثانية دار الكتاب العربى - بيروت لبنان .
٩ - المبسوط لشمس الأئمة أبى بكر محمد أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ط دار المعرفة - بيروت لبنان .

الفقه المالكى :

١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد- ط دار المعرفة - لبنان .

١١ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد عرفة الدسوقى وبالهامش الشرح الكبير للدردير ط الحلبى.

الفقه الشافعى :

١٢ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب الشافعى مطبعة مصطفى الحلبى .

١٣ - المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على ابن يوسف الفيروزابادى الشيرازى. وبأسفل الصفحة النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبى ط عيسى الحلبى .

الفقه الحنبلى :

١٤ - المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط دار الفكر . بيروت . لبنان .

كتب حديثة :

١٥ - الشيخ محمد أبو زهرة - العقوبة ط دار الفكر العربى .

١٦ - الدكتور وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته - ط دار الفكر - بيروت لبنان - الطبعة الثالثة .

١٧ - عبد القادر أحمد عطا : هذا حلال وهذا حرام ط/ دار الاعتصام.

١٨ - د. محمد على البار : المخدرات الخطر الداهم .

كتب اللغة :

١٩ - القاموس المحيط - تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ط/ دار الجيل - بيروت - لبنان .